

## فجر الاثنين 31-4-6341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الله يحفظك حياك الله يا حسن محمد اذا انتهى الجدول ترى نوصل نعم يا ابو عبد الحق. عفا الله عنك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولقد اخذ الله ميثاقبني اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبة - 00:00:00

وقال الله اني معكم لان اقمتم الصلاة وامتنتم الزكاة وامتنتم برسلي وعزرتموهم واقررتم واقضتم الله قرضا حسنا. لا كفرن عنكم سيناتكم ولا دخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار ومن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل - 00:00:32

وبما نقضه ميثاقهم لعنهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلمة عن مواضعه. ونسب حظا مما ذكروا به. ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليل منهم فاعف عنهم واصفح. ان الله يحب المحسنين - 00:00:59

ياه يخبر تعالى في هذه الآيات انه اخذبني اسرائيل ميثاقه وهذا المعنى يأتي في القرآن كثيرا اذا اخذنا ميثاقكم يذكر الله ذلك من امربني اسرائيل. ولقد اخذنا ميثاقبني اسرائيل - 00:01:23

وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة وامتنتم الزكاة وامتنتم برسله واعزتموه وهذا مما تضمنه ذلك الميثاق ان يقوموا بهذه الواجبات اين اقمتم الصلاة وامتنتم الزكاة وامتنتم برسلي وعزرتموهم واكرمتكم الله قرضا حسنا - 00:02:01

لا كبرن عنكم سيناتكم ولا يدخلنكم جنات تجري من تحتها نار وقد ضلت فهم قد عاهدوا الله على ما على القيام بما فرض الله عليه والله عاهدهم ان يتبين لهم ويكون عن سيناتهم ويدخلهم الجنة - 00:02:44

وقال تعالى يا يابني اسرائيل لا الله الا الله يا بنبي اسرائيل اذكرونا نعمتي التي انعمت عليكم في سورة البقرة يا بنبي اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت علي واوفوا بعهدي واوفي بعهدك - 00:03:36

فوفاؤهم بما عاهدوا الله عليه بأداء ما فرض عليهم القيام بهذه الواجبات والوفاء من الله في اعطائهم ما وعدهم هذه الآية وهذه الآية تضمنت هذا العهد من منهم اوفوا بعهدي اوفوا - 00:04:12

المائدة لئن اقمتم الصلاة وامتنتم الزكاة وامتنتم بوجهي في هذا يكونون موفين بعهد الله لا كفرن عنكم سيناتكم ولا دخلنكم جنات من كل ذي تحسانا هذا عهد فهذا ما وعدهم الله به - 00:04:48

والله تعالى لا يخلف الميعاد فمنكرا بعد ذلك منكم فقد ضل سواء وقد نقض كثيرا منهم العهد تستحق بذلك اللاتع والغضب من الله تعالى هذه الآيات انها في اهل الكتاب - 00:05:13

اليهود ميثاقهم جعلناهم قلوبهم قاسية الكلمة عن مواضعه ونسوا حظا مما نكثروا به الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب ان الله يحب المحسنين سبحانه انهم الميثاق - 00:05:46

باللعنة وكشفة القلوب جعلناهم قلوبهم قاسية ومن هذا القبيل نتقدم في سورة النساء وفي ايات الله قتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا ظلم من طبع الله عليها بکفرهم فلا يؤمنون الا قليل - 00:06:24

هذا المعنى يأتي ويشنى في القرآن كثيرا وكله في سياق اليهود والتحذير هذا الذم لليهود فيه تعذير لهذه الامة من شيخوخ طريقه في نقض المواثيق تحريف الآيات الله يقص علينا انباء - 00:06:51

المقلبين والعصاة المتمردين لنحذر ما جرى منهم ثم ما يرى عليهم من انواع العقاب على ما فعلوا سنن واضح سنة الله من نصر المؤمنين تأييدهم وهدايتهم وعقاب المتمردين والعصاة والله اعلم - 00:07:27

نعم، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. لو قرأت في

موضوعنا امس احسن الله اليكم في موضوع نوع السفر الذي نعم - 00:08:20

قال ابن قدامة رحمة الله تعالى مسألة قال اذا كان سفره واجبا او مباحا او مباحا هذا عنده مباح بمعناه السلاح الحفيظ وهو فاعله ولا يعاقب ويدخل فيه المستحب - 00:08:45

بل قد يكون الواجب المباح يعني ان كل هذه الامور المباح والمجتهد والواجب كلها تقابل الحرام كلها ليست حراما ما ليس بحرام اما ان يكون واجبا او مستحبنا او مخيرا - 00:09:17

لكن ان يكون واجبا او مباحا نعم الحج في طلب العلم ولزيارة احسن الله اليكم ابو احمد قال وجملته ان الرخصاء المختصة بالسفر ان الرخص نعم المختصة بالسفر تمام من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثة والصلوة على الراحلة - 00:09:41  
بياح في السفر الواجب والمندوب والمباح كثف للتجارة ونحوه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي الشافعي واسحاق اهل المدينة واصحاب الرأي - 00:10:29

نعم وبن عبد مسعود لا يقصد الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك الا لواجب وعن عطاء وعن عطاء كقول الجماعة وعنده لا يقصر الا في سبيل من سبل الخير - 00:11:01

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر في سفر واجب او منجوب ولنا قول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤا من الصلاة وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر - 00:11:41

وقالت عائشة ان الصلاة اول ما فرضا ركعتان فاقت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متافق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم - 00:11:59  
وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه سعيد وابن ماجة - 00:12:18

وروي عن ابراهيم انه قال اتي رسول اتي رسول الله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني بالصلاه - 00:12:36

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين رواه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم وقال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:12:56

ما في تعليق احسن الله اليك ابدا نعم نعم احسن الله اليك وقال صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين سفرا لا ننزع خفافنا - 00:13:13

ثلاثة ايام ولهم وهذه النصوص تدل على اباحة الترخيص في كل سفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع في عوده من سفره وهو مباح فصل ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق - 00:13:41

نعم وقطع الطريق والتجارة في الخمر انه العبد الى هرب من سيدى فانه عاصم معنى هذا لا يباح له احسن الله اليك وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات نص عليه احمد - 00:14:12

وهو مفهوم الخراقي لتصنيفه الواجب والمباح وهو قول الشافعي وقال الثوري والاواعي وابو حنيفة والاواعي له ذلك سبحان الله احتاجا بما ذكرنا من النصوص ولانه مسافر فابيح له الترخيص كالمطيع - 00:14:48

كالمطيع المطيع نعم ولنا قول الله تعالى العاصي على المطيع مقاييس الشيء على ظده نعم ولنا قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا - 00:15:23

فلا يباح لباغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولان الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلنا الى المصلحة فلو شرع لها هنا لشرع اعانت على المحرم - 00:15:51

ومن تحصيل للمفسدة والشرع منه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في سفره في في سفر فيمن سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعا بين النصين وقياس المعصية - 00:16:14

على الطاعة بعيدهما فصل فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه ان يتيمم فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه ان يتيمم لان الصلاة واجبة لا تسقط والطهارة لها واجبة ايضا. فيكون ذلك عزيمة وهل تلزمها الاعادة على - [00:16:34](#)

احدهما لا تلزمها لان التيمم عزيمة بدليل وجوبه. والرخص لا تجب والثاني عليه الاعادة لانه حكم يتعلق اشبه بقية الرخص. والاول اولى لانه اتى بما امر به من التيمم والصلاه. فلم يلزمها اعادتها ويفارق بقية الرخص - [00:17:00](#)

فانه يمنع منها وهذا يجب فعله. ولان حكم بقية الرخص المنع من فعلها. ولا يمكن تعديه هذا الحكم الى التيمم ولا الى الصلاة لوجوب فعلهما ووجوب الاعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن اخذه منها او تعديته عنها - [00:17:20](#)

ويباح له المسح يوما وليلة لان ذلك لا يختص السفر فاشبه الاستجمار والتيمم وغيرهما من رخص الحظر وقيل لا يجوز لانه رخصة فلم تبح له كرخص السفر والاول اولى. وهذا ينقض بسائر رخص الحظر - [00:17:40](#)

هي عادة وجب عليه التيمم اذا كان السفر مباحا غير نيته فصل وفي سفر التنزه روايتان التنزه التفرج روایة نعم احداها تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخرق لانه سفر مباح. فدخل في عموم النصوص المذكورة - [00:18:00](#)

على سفر التجارة والثانية لا يترخص فيه. قال احمد اذا خرج الرجل الى بعض البلدان تنزها وتلذذا ليس في طلب حديث ولا وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة. ولا تجارة فانه لا يقصر الصلاة - [00:18:58](#)

لانه انما شرع اعنة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والاول اولى فصل فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:19:18](#)

متفق عليه وال الصحيح ابنته وجواز القصر فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قيام راكبا ومامشيا وكان وقال زوروها تذكركم الاخرة. واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. فيحمل على نهي الفضيلة لا - [00:19:42](#)

على التحرير وليست الفضيلة شرفا في اباحة القصر فلا يضر انتفاوها في قولها هذا نظر رحمة الله السفر لزيارة القبور عليك زيارة القبور يعني لا شك ان الزيارة الشرعية خوبى القبور والمشافي - [00:20:05](#)

يظهر انه من عطف الخاص عن العام خاص على العام المشاهد يعني السكوت على القبور على قبور مقصود في قوله هذا نظر بين وليس قوله ان حدث لا تشد - [00:20:54](#)

قال روي بالنفي والنفي بمعنى النهي ورؤي ذاك لا تشد الرحال الا الى فيها النهي السفر لزيارة القبور حرام لهذا الحديث في حكم طبعا المعصية الله عنا وعنك احسن الله اليك. قال فصل والمالح الذي يسير في سفينته. وليس له بيت سوى سفينته. فيها اهله وتنوره - [00:21:28](#)

وحاجته لا يباح له الترخص قال الاخرم سمعت ابا عبد الله يسأل يسأل عن الملاح ايقصر ويفطر في السفينة قال اما اذا كانت السفينة بيته فانه يتم ويصوم. قيل له وكيف تكون بيته؟ قال لا يكون له بيت غيرها - [00:22:29](#)

معه فيها اهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء. وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم لعموم النصوص. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله توضع لمسافري الصوم وشطر الصلاة رواه ابو داود. ولان كون اهله معه لا يمنع الترخص كالجمال. ولنا انه غير - [00:22:51](#)

خير ضائع عن منزله فلم يبح له الترخص كالقيم ولنا. نعم انه غير ضائع عن منزله فلم يبح له الترخص كالقيم في البلد. فاما النصوص فان المراد بها الضائع عن منزله وليس - [00:23:14](#)

هذا كذلك واما الجمال والمكارى فلهم الترخص وان سافروا باهله قال ابو داود سمعت احمد يقول في المكارى في المكارى الذي هو دهره في السفر لابد ان يقدم فيقيم اليوم - [00:23:30](#)

قيل فيقيموا اليوم واليومين والثلاث في تهيئة للسفر قال هذا يقصر وذكر القاضي وابو الخطاب انه ليس له القصر كالملح وهذا غير صحيح. لانه مسافر مشفوق عليه فكان له القصر كغيره - [00:23:49](#)

ولا يصح قياسه على الملاح. فان الملاح في منزله سفرا وحضرها معه مصالحة وتنوره واهله وهذا لا يوجد في غيره وان سافر هذا باهله كان اشق عليه وابلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص احمد في الفرق بينهما والنصوص متناوله لهذا بعموم - [00:24:06](#)

وليس هو في معنى المخصوص فوجب القول بثبت حكم النص فيه والله اعلم لا الله لا الله الذي يظهر والله اعلم بالصواب  
ما دام انه مسافر مسافر دائم - 00:24:26

ليس يوم شعب يكرمك ليس عند بيوتهم هو ما اشبهه بما ذكروه من الجمال او انتوا يا شيخ تعنون الذي في السفينة ولا الجمال؟ ها  
كلامكم الان في الذي في السفينة باستمرار او في الجمال؟ لا في الجميع - 00:25:38

يعني هم فرقوا قالوا الجمال وان كان مسافر له بيت. لكن الذي في لازم يكون له بيت دائم رايح جاي ليس له بلد ما الذي يظهر الله  
على يعني العلة موجودة - 00:26:05

العلة موجودة هو انه مساقم ولكل من يعلن به الفطر العلة السفر وهو مسافر دائم جاءت دائمة بعد يعني كلا من الجمال وصاحب  
السفينة الجبال ولا صاحب التاكسي اللي دائم - 00:26:41

لا فقراء ولا بلد اقامة ولا هذى حياته دائمًا مسافر الجمعة اهل البوادي ما يصلون الجمعة انتهى عاد الى الجديد من المتن قول  
الماتن ومن لم ينوي القسوة احسن الله اليكم قال الخرقى رحمة الله تعالى ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر  
- 00:27:20

في دخوله نعم الى الصلاة. الى الصلاة. نعم هذا في النسختين من لم ينوي البصرة ها ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله دخل الى  
الصلاه قام في وقت قيامنا - 00:28:16

في وقت قيامه اذا قمت الى الصلاة اذا قمت الى الصلاة نعم المهم ان المقصود انه يعني هو التنبيه عن اشتراط النية نية الاصناف.  
ومن لم ينوي. ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر - 00:28:59

لم يحصل احتجوا بمعنى ارحب ارحب انما الاعمال بالنيات وانما لكل والاظهر انه يقصر ولو لم ينوي لأن هذا فرضه المقيم لو صليت  
الظاهر وانت ما خطر ببالك الاتمام - 00:29:24

الظاهر فرض الاسلام طبعا النية ليست شرطا نعم بعده مسألة قال والصبح والمغرب لا يقصران. هذا بالاجماع نعم في طبعة المغني  
وهذا لا خلاف فيه ونبه الشيخ على انها زيادة وهذا من كلام ابن القدامى - 00:30:03

ماهر قال والصبح والمغرب لا يقصران في المغني وهذا لا خلاف فيه جعلها من كلام وهى ليست من كلام الخرف على كل حال هي  
صحيحة وبدهية. نعم. بديهيota نعم احسن الله اليك. قال وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويغطر - 00:30:52

لا الله الا الله طيب عطنا كلام الشيخ قال وجملة ان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند اول الصلاة. ويعتبر وجودها عند  
اول الصلاة. نعم ثانية الصلاة وهذا قول الخرق واختاره القاضي - 00:31:22

وقال ابو بكر الا تشرط نيته لانه من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم. ولان هو الاصل بدليل خبر  
عائشة. ولان القصر هو الاصل. نعم هذا شرط نعم - 00:32:03

ولان خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج الى نية. نعم الاتمام في الحضر. كالاتمام ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل على ما  
سنذكره في مسألة وللمسافر ان يقصر وله ان يتم. التي وقفنا عندها. نعم - 00:32:23

واطلاق النية ينصرف الى الاصل ولا ينصرف عنه الا بتعيين ما يصرفة اليه كمال ونوى الصلاة مطلقا ولم ينوي اماما ولا مأمورا فانه  
ينصرف الى الانفراد اذ هو الاصل. والتفریع یقع عینه ینصرف - 00:32:53

الى الانفراد اذ هو الاصل سبحان الله ونقول المخالف هذا ممنوع والتفریع یقع على هذا القول فلو شك في اثناء صلاته هل نوى  
القصر في ابتدائها او لا لزمها احتياطا - 00:33:10

ان الاخ عدمه عدمها لان الاصل عدمها. فان ذكر بعد ذلك انه كان قد نوى القصر لانه قد لزمته قد لزم الاتمام فلم يزل  
ولو نوى الاتمام واتم بمقيم ففسدت الصلاة واراد اعادتها لزمها الاتمام - 00:33:37

ايضاً بانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعى وقال الثورى وابو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام  
عاد المسافر الى حاله ولنا انها وجبت بالمشروع فيها تامة فلم يجد له قصرها كما لو لم تفسد - 00:34:02

فصل ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام او نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة او قلب نيته الى سفر معصية. الى اخره محمد بـ  
الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:34:34

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام كتاب الزكاة وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي - 00:35:29

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. عن انس. اي نعم احسن الله اليكم. عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له - 00:35:45

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاه - 00:35:57

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض الأنثى فإن لم تكن فابن لمن ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لمن أنثى فإذا بلغت ستة واربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل - 00:36:15

فإذا بلغت واحدة نعم احسن الله اليكم فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتها لبون فإذا بلغت احدى إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتان الجمل - 00:36:37

فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها - 00:36:59

وفي صدقة الغنم في سئمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة إلى عشرين وشاة فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة - 00:37:14

فيها ثلاثة شياه فإذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة ناقصة من أربعين شاة وليس فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من نعم. ناقصة من أربعين شاة شاة - 00:37:31

لولا تمييز فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة. شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - 00:37:56

ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدقون وفي الرقة في مئتي درهم ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذاعة - 00:38:22

وليس عند حذفة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند حذفة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين. رواه البخاري - 00:38:44

لا والله هذا الحديث اصل في صدقتي الابل والغنم من الماشية اما البطل سيذكر لها حديث ووجوب الصدقة في كذلك صدقت الورق وهي الفضة هذا الحديث دالة على وجوب الزكاة في هذا - 00:39:08

الابل والغنم والفضة هي ثلاثة الثاني الابل والبقر من الماشية والفضة وهو وهي احد احد النقاد ذكر المراد بالنصاب المقدار الذي تجب فيه لا تجب في اي مقدار في هذا الحديث ولا حديث ابي سعيد الاتي - 00:39:55

ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة ليس فيما دونه من الورد صدقة في هذا الحديث على ان من عنده ليس عنده الا اربع شياه ما لا زكاة الا ان يتصدق تطوعا - 00:40:56

وكذا من عنده اقل من اربعين شاة يسعده الا تسع وثلاثون ساعة ليس عليه فيها شيء الى النصاب الابر كم الاقتصاد الاول من خمس الغنم اربعون ثم بعد ذلك فيها - 00:41:28

يعني تدرج يختلف الواجب بالزيادة يختلف الواجب في الزيادة في الابل وزيادة الغنم. تفترب وما بين النصابين يسمى الفقهاء وقف لا شيء فيه وهذا الوقف وهو ما بين النصابين هذا خاص بالماشية - 00:41:54

فبدلا لكل خمس شهادة وفي التسع واحد وفي العشر وهكذا اربعة عشر وفي اربعة وعشرين اربعة في خمس وعشرين الى خمسة وثلاثين وhelm جر على ما جاء في هذا الكتاب الذي كتب - [00:42:28](#)

ابو بكر رضي الله عنه واخبر انها هذى هي زكاة الصدقة التي فرضها رسول الله وجاء التفصيل من يبدأ الابل من خمس الى مائة واحدى وعشرين مائة وعشرين وبنت المخالف في هذه الاسباب - [00:43:21](#)

يا ما لها سنة لانه الغالب ان امها تكون حاملا وبنت اليمون بقى لها سنتان والحتة ما لها ثلاث سنين ومن شأنها ان يطرقها الفحل عروبة الجمل والجلاء ما لها اربع سنين - [00:44:09](#)

جاء من التفصيل في هذا من خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين تم الوقف نشوف تسع كذا تسعا تسعة ومن ستة وثلاثين الى ستة واربعين كذلك ومن ستة واربعين الى ستين يكون الوقت كم؟ اربعطعش - [00:44:41](#)

ومن ستة وسبعين خمسة عشر ست وسبعين ستة وسبعين. تسعين الى تسليم الى ايش؟ تسعين. نعم احسن الله اليك انت لمابوي سيكون الوقت حينئذ من ستة واربعين اربعة عشر - [00:45:16](#)

ومن تسعين الى مائة وعشرين حطتان عروبة الجبل واذا زادت واحدة وعشرين من الابل واحدى وعشرون يكون الواجب تستقر الفريضة ثلاث بنات ليمون في كل اربعين من كلابون وفي كل خمسين حتى - [00:46:01](#)

ففي مئة وعشرين مئة واحدى وعشرين ثلاثة بنات الى ثلاثين وكم يكون الوقت حينئذ من مئة واحدى وعشرين الى الثلاثين كم؟ تسعة يكون الوقت كده يا محمد صح تمام لان النصاب - [00:46:38](#)

احدى وعشرين ثلاثة بنات عد اثنين وعشرين تركيا نفس الشيء اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة ثمانية تسعة هنا تسعة وعشرين سيكون الوقت ثلاثة حقائق حقة اربعين اربعين خمسين ومن ثعلبون. وبنت لابون - [00:47:11](#)

بنتي انا وبنت نحبها. لانه استقرت في كل اربعين خمسين طيب الى مائة وعشرين آماهه واربعين بنته لابول وحقتها. وحقتان فكم يكون الوقت؟ والله انه سوف يكون الوقت جزء من واحد وثلاثين الى تسعة - [00:47:44](#)

في اربعين الى خمسين وهكذا وانتبهوا في كل اربعين بنت يبون وفي كل خمسين حصة. طيب وفي مئتين اربع حقائق او خمس بنات في مئتين اربع حقائق او خمس بنات - [00:48:18](#)

ايده يا عم اما الغنم فيصاها كما تقدم اربعون. فان نقصت واحدة فليس فيها شيء احسن الله اليكم شائمة لابد ان تكون سائمة؟ هذا شرط سيأتي النص عليه الابل والبقر - [00:48:47](#)

الرعى ان تكون راعية. لا معلومة ان كانت معلومة فلا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة في الأربعين شاة الى مائة وعشرين الوقت بالغنم هنا الى كم من اربعين الى مية وعشرين ثمانون - [00:49:14](#)

الوقف ثمانون الكثير في الغنم في مائة واحدى وعشرين الى مئتين. كم نعم الى مئتين الى مئتين وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه فكم يكون الوقت ها؟ ثمانون ثمانون. لا تسعة تسعة وسبعين. سبعين - [00:49:45](#)

مية واحد وعشرين الى مئتين. هلا يا محمد. نعم احسن الله اليكم ثم في مئتين وواحدة ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة مئتين وخمسين كم فيها؟ ايش؟ ثلاثة شياه. من من مئتين - [00:50:32](#)

لا وقال من مئتين الى ثلاثة مئة فيها ثلاثة فئة اذا زادت على ثلاثة مئة استقرت الفريضة وهي كل مئة في كل مئتين وواحدة فيها ثلاثة ثم في في مئتين وخمسين - [00:51:00](#)

وفي ثلاثة مئة ثلاثة شياه وثلاث مئة وخمسين ثلاثة شهور الى تسعة وتسعة وتسعين. الى ثلاثة مئة وتسعة وتسعين. ثلاثة اشياء. وهذا اطول واكثر وقت كثير جدا طيب الى اخره حديث كثير الفوائد - [00:51:24](#)

وهو من اصول الشون ده في زكاة الماشية خاصة الابل والغنم الله اكبر من بعده. سلام عليكم مالي وبين مئتين وواحدة الى ثلاثة مئة هنا الله ايش ذا؟ لا لا - [00:51:50](#)

الوقت سيكون تسعة وثمانين. تسعة وسبعين تسعة وتسعين احسن اليكم من مئتين وواحد الى ثلاثة مئة. مئة الف ومئتين واحد من

عند الوقف من مئة من مئة ونتين واثنين وعشرين - 00:52:39

الى مئتين هذا كله وقت يكون ان ما بينهما كلها المجموع من اتنين وعشرين الى مئتين وسبعين تسعة وسبعين الله اعلم من بعدي يا محمد نأخذ بعضها باختصار احسن الله اليكم يقول السائل - 00:52:59

يقول السائل والد زوجي له منزلان ايش ؟ والد زوجي له من جنان منزل في ابهى ومنزل في تهامة واكثر اقامتهم في منزلهم الذي في ابها والذي في تهامة ينزلون فيه وقت الشتاء - 00:53:41

هل يصح لهم القصر اذا نزلوا في النبي في تهامة ؟ لماذا يكثرون في وقت انتقالهم بس في الحالة هنا في البلدين. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل اذا تأخر المؤذن الراتب في المسجد - 00:53:59

دقائقين او دقيقة هل يحق لاحد ان يؤذن حال دخول الوقت ولم يقول هل يحق لاحد ان يؤذن حال دخول الوقت ولم يتواجد المؤذن لا ينبغي الاستعجال والافتياط على المؤذن - 00:54:21

لو كان يتوضأ يمكن تقوم دقيقة ينبغي يعني عدم المسارات اذا اذا يعني غالب على الظن انه ما هو ما هو بحولك بعيد الفرض حاصل من من المساجد الاخرى الفرض ليس هو في كل مسجد. في البلد يقول اهل العلم - 00:54:43

وفرض كفاية باعتبار البلد اما المسجد فهو مستحب احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى الوقف في زكاة الابن ما معنى الوقف ؟ نعم. اه في في زكاة الابل الوقف هو ما بين النصابين - 00:55:15

يعني على سبيل المثال القصير الخمس فيها شاة والعشر فيها شatan وما بينهما نسميه الرقص هذا لا زكاة فيه يعني الماتش دي الزكاة فتكون في السنت ست من الابل فيها شاة سبع شاة - 00:55:43

وفي عشر كل ما لدينا النصابين نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل من خرج للنזהة مسافة مائة كيلو ذهب فجرا وهذا تقول من خرج مسافة مائة مائة كيلو ذهب فجرا وعاد ليلة ولم يبيت. انه القصر والجمع - 00:56:13

لا الله الا هو الا يقصر لانه يعني رجع في يومه والمسافة الاحرف قال لك نعم والله اعلم احسن الله اليكم يقول السائل كم يوما يقصر المسافر مسافرا لكن اذا القاه اقامة يعني عزم على انه سيقيم - 00:56:46

ايام اربعة اكثر من اربعة ايام يعني اكثر اهل العلم انه يتم.اما اذا كان يعني اقامة اليوم يومين ثلاثة او كان لا يدرى متى فانه يقسوا احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الامارة في السفر - 00:57:22

وقد يكون والله اعلم يعني لما كانت فيها ابطال وفيها يعني وتحتاج الى تدبير اما الان فبتستحب والله اعلم. نعم الله المستعان لا يقدم فيها القدر على التدبير - 00:57:48

سياسة احسن الله اليكم يقول السائل هل تجوز امامۃ القاعد من واقف وهل تجوز ؟ هل تجوز امامۃ القاعد للواقف يقول القايف الواقف يقول القاعد للواقف وهل صح هذا الفعل عن النبي عليه الصلاة والسلام اي والله الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:58:39 يحجز قدمه وصلی في البيت فجاء جماعة من الصحابة فصلوا بصلاته فلما كبر دین بکوا یا من فاشار اليهم عن في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليتم به الى قوله واذا صلی قائمها - 00:59:12

اذا فصلوا قعودا اجمعين احسن الله اليكم يقول السائل الفترة بين عمرتين لشخص اقام في مكة اجدد الفترة بين عمرتين ايه لشخص اقام في مكة مدة ثلاث مدة ثلاثة ايام - 00:59:36

عمرة له والثانية لشخص متوفى كم من مدة بين العمرتين ليس هناك تحديد شرعي تجب مراعاته بين العمرتين لكن ينبغي الا تكون بهذه السرعة لا يوم ولا يومين حتى الخروج من مكة للعمرۃ فيها - 00:59:58

يعني شيء من الاختلاف هو الذي يريد ان يبر بوالده او والدته يعتذر عنه فينبعي له ان يأتي قد يأتي لهما بعمره من من بلد التي انجز منها السفر اذا راح معتمرا - 01:00:25

اللهم الا من يأتي من بلاد بعيدة من شعب السفر مرة بعد مرة. تأتي بعمره في هذا الشهر ويمكك في الشهر تأتي بعمره المقصود انه انه ليس لما بين العمرتين حد معدود شرعي - 01:00:50

وذكرت بالامس ان من اهل العلم من اه يشدد في هذا ويقول ان العمدة لا يشرع تكريرها بل هي في السنة كالحج ولد من الصحيح انه يجوز الاعتمار لكن ما ينبغي ان تكون متابعة - [01:01:15](#)

بالشكل الذي يفعله الناس قد يعتمرهم في اليوم الواحد وقد يعتمرهم في اليومين ثم انه من المعلوم انه يشرع فيها الحلق او التقصير كان له وجه يعني يعني نبات الشعب يناسب فيه التقصير او الحلق - [01:01:35](#)

في الجملة المهم انه ليس هناك حد محدود نعم احسن الله اليكم يقول السائل من نواقض الاسلام من ابغض شيئا جاء به الرسول كفر. حتى لو عمل به. هل تكفر امراة لا تحب التعبد؟ لكنها مؤمنة بحكمة - [01:02:07](#)

بحكمة الله. لا تحبه طبعا لا تحبه طبعا صحيحا وهذا لا يظهرها هذى جبلة ليست ليست تبغضه تشريعا هي تبغض ان يتزوج عليها زوجها فقط ياه يعني لا تعترض على شرع الله تؤمن بالله ورسوله وتؤمن بشرعه وانه - [01:02:31](#)

حق لكن مع ذلك هي لا تحب يعني لا يجب عليه نقول بحكم اذا كنت تعلمين ان الله شرع اذا عليك ان تحبين لزوجك يا اخي تتزوج يعني الصراحة يعني شرع الله ما جاء لمن - [01:02:57](#)

فيما يصادم الفطرة ويفرض على الناس يعني ان يتجردوا عن جبلاتهم لا السلام عليكم يقول خير كلمة تكفر او لا تكفر البعيد عني نعم احسن الله اليكم يقول السائل نرجو ارشادنا الى الطريق الصحيح - [01:03:16](#)

للشخص في العقيدة تخصص بالعقيدة سجل في الجامعة قسم العقيدة هذا هو الشخص لأن الشخص هذا فيه يتعلق بالدراسات دراسات جامعية الحديث التفسير في العقيدة اما اذا كنت يعني تقرأ لنفسك وتقرأ - [01:03:41](#)

تقرأ الكتب وتقرأ على من تيسر لك من المشايخ اكثر من قراءة كتب العقيدة المتوفى المنتظرة والكتب المبسوطة ويصير عندك خلفية اكثر من غيرك محمد - [01:04:10](#)